

القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

## الحلقة 8

سعد الشثري

جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمرؤن - 00:00:00

00:00:00

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:15

00:00:15

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فارحب بكم في لقاء اتنا في شرح القواعد الفقهية نتناول باذن الله عز وجل في هذا اللقاء عددا من القواعد الكلية - 00:00:31

00:00:31

قدمت معنا القواعد الكبرى واخذنا في اللقاء السابق قاعدتين من القواعد الكلية هي **هـما قاعدة تابع تابع وقاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله القاعدة الاولى التي نأخذها في هذا اليوم قاعدة - 00:00:53**

00:00:53

نهي الشارع الجازم عن فعل من الافعال. ما حكم المحرم - 00:01:13

00:01:13

انه يأثم فاعله ومن تركه تقريبا لله فان له الاجر والثواب ما معنى هذه القاعدة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ان المكاسب التي لا يجوز للانسان ان يأخذ المال بواسطتها يحرم عليه ان يعطي المال - 00:01:38

00:01:38

لنا نعم وعيب تاجر بمال الحرام - 00:02:06

00:02:06

التجارة بمال الحرام محروم اه حرام ما هو حرام مثلا او الربا حرام. الربا حرام. يحرم اخذه. فيحرم اعطاؤه.  
اعطاوئه. نعم. الرشوة حرام. يحرم اخذها ويحرم اعطاؤها. اعطاؤها - 00:02:39

00:02:39

قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى - 00:03:02

00:03:02

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثَمِ وَالْعُدُوانِ. وَمَنْ أَعْطَى فِي الْحَرَامِ فَهُوَ يَعَاوَنُ عَلَى الْكَسْبِ الْحَرَامِ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ - 00:03:25

00:03:25

من التصرف. ثم قال ان الله اذا حرم شيئا - 00:03:44

00:03:44

التجارة في المحرمات وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر - 00:04:09

00:04:09

عشرة ذكر منهم المشتري والبائع بما اذا حرم الاخذ حرم الاعطاء وهكذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر لايتم هل تباع منذ ايتام مساكين عندهم خمر - 00:04:29

00:04:29

ومن يشرب الخمر لكتهم يريدون بيعها فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لماذا؟ لانه لما حرم تناولها حرم اخذ الثمن والوعظ

عليها ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا - [00:04:54](#)  
وموكله وكاتبته وشاهديه فلما حرم اخذ الربا حرم اعطاؤه وهكذا في الحديث الآخر لعن الله الراشي والمرتشي الراسدة في الرشوة  
والمرتشي هو اه الاخذ الاخذ للرشوة اذا تقرر هذا فان المحرمات تلاحظون انها - [00:05:15](#)

اه يمكن تقسيمها بتقسيمات مختلفة هناك محرمات تحرم على الجميع وهناك محرمات تحرم على البعض دون البعض كيف محرمات  
التحرم على البعض ؟ نعم هناك بناء على امر الشارع مثل ذلك - [00:05:46](#)

محرات تحرم على الجميع من امثلتها مثلا انيات الذهب والفضة الخمر الخنزير محمرة على الجميع وبالتالي لا يجوز بيعها ولا اهداؤها  
ولا الاستفادة من ثمنها وللتصرف فيها الميتة الدم كلها تدخل في هذا - [00:06:04](#)

النوع الثاني محرمات تحرم على البعض دون البعض مثل ذلك ثوب الحرير يحرم على الرجال ويباح للنساء حل الذهب والفضة  
يجوز للنساء ولا يجوز للرجال هذا النوع يجوز بيعه. يجوز حتى للرجال بيعه - [00:06:33](#)

ويجوز اهداؤه ويجوز ان يملك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آلا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها  
فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. معناها انكم لا تتملكونها. وبالتالي لا تتصرفون فيها - [00:07:03](#)

بای نوع من انواع التصرف حتى الاتخاذ بخلاف ثوب الحرير جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ثياب حرير فارسل الى عمر ابن الخطاب  
منها بوحد فلبسه عمر وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:27](#)

وفي رواية انه جاء كالمستنكر كيف اهديتني هذا الثوب الحرير وقد قلت في ثوب عطارد ما قلت مجبيه اليه وقيل قيل له البس هذا  
الثوب تتجمل به قال انما يليس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة - [00:07:49](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اني لم اهدها لك لتلبسها وانما اهديتها لك لتكسوها. تعطيها زوجتك فارسل بها عمر رضي الله عنه  
الى اخ له مشرك لماذا؟ لأن هذا النوع - [00:08:09](#)

ليس محرا على الجميع وانما يحرم على النوع الاول الذي يحرم على الجميع اما المحرم على  
البعض فلا يدخل معنا في هذه آلة القاعدة - [00:08:28](#)

من فروع هذه القاعدة مثلا في ما يتعلق الميتات بالخنازير آنية الذهب والفضة كل هذه تدخل في هذه القاعدة هناك مسائل قد يقع  
الالتباس فيها المسألة الاولى قد يكون هناك شاعر - [00:08:43](#)

يهجو الناس فيعطيه بعض الناس من اجل اتقاء شره هنا الشاعر لا يجوز له هذا الاخذ يعني هن ما يأخذ بناء على فحشه وايذاعه  
فاخذه لهذا المال محروم ولكن اعطاءه اجازه بعض - [00:09:10](#)

العلماء بعض العلماء قال بان هذا على سبيل الضرورة لانهم عليهم ضرر دفع اليه هذا المال من باب دفع الضرر الواقع عليهم هذا  
ضرورة. وللظروف احكام وقد تقدم معناه قاعدة الظروف تبيح - [00:09:38](#)

المحظورات مثل اخر في مسائل الرشوة يجيز بعض الناس لهم حقوق لا يستطيعون تخلص هذا الحق الا بدفع مال ليتخلصوا منه  
ليصل اليهم حقهم في هذه الحال هل يجوز دفع - [00:10:00](#)

هذا المال نقول هذا من باب الظروف نطبق عليه الشروط الظرورة التي هناك واحد لابد ان يكون الضرر متيقنا ولابد ان لا يكون هناك  
طريق اخر لاستخلاص الحق غير هذا الطريق. اذا كان بالامكان ابلاغ الجهات الامنية - [00:10:25](#)

لتقوم بالقبض على هذا المجرم الذي يأخذ الرشوة فإنه لا يجوز للانسان ان يدفع الرشوة ما حلت الرشوة في بلد الا اهلكته وبالتالي  
يجب على اهل الاسلام ان يتظافروا على محاربة الرشوة - [00:10:45](#)

والوقوف في وجه ذلك المرتشي والابلاغ عنه حتى ولو كان عليك ضرر قد تتضرر المرة الاولى وقد يمتنع ما يصل اليك حقك لكنك بعد  
ذلك لن يجرأ عليك احد يخشون منك - [00:11:03](#)

وكذلك كل واحد من الموظفين يخشى ان تلحقه اللائمة اذا اخذ الرشوة او ان يبلغ عنه وبالتالي ينتهي هذا المرض من امثلة هذا  
مسائل صلح الانكار صلح الانكار لي عليك الف ريال - [00:11:21](#)

طالبك اه اه لك ادعية انت صلح الانكار ادعية انت ان لك علي الف ريال اقلاء لا يوجد ولم اخذ منك شيئاً من المال فقلت  
ساشتكيك الى المحكمة وساتبعك وسأبهذلك - 00:11:45

قلت ادري تعال يعطيك ريالين فكتي من شرك اروح للمحكمة وكل يوم جلسة وكل يوم فيها صلح على انكار الجمهور يقولون هذا  
الصلح باطل ولا يجوز والحنابة يجيزونه لكنهم يقولون يحرم - 00:12:07

على ذلك الاخذ طيب هذا الدافع المعطى قالوا هذا ظرر عليه وهو لدفع الظرر دفع هذا المال بناء على قاعدة الضرورات تبيح  
محظورات اذا لم يتمكن من دفع ضرر هذا الشخص الا بهذا الطريق - 00:12:26

فحينئذ يقوم دفع هذا يجوز له وان كان لولا الوقوف في وجهه عدم تمكينه لذلك ورد عن الائمة الفقهاء عدد من الحوادث لم  
يتتساعدوا مع اولئك الذين يدعون عليهم بطريق البهتان والظلم - 00:12:45

ورد عن بعض الائمة انه كان عنده بئر زيت وقعت فيها فارة فتشكل فيه فألقى كله ثم جاءه شخص وادعى عليه في  
شيء يسير من الزيت فامتنع - 00:13:09

وذهب معه الى القضاء وحلف اليدين بان له حق يتقارب بذلك لله عز وجل لأن لا يجرأ امثال هذا على ادعاء ما ليس له  
اذا هذى قاعدة من القواعد الفقهية المقررة - 00:13:28

ان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ننتقل الى قاعدة اخرى وهي قاعدة الغرم بالغنم او نعكسه نقول قاعدة الغنم بالغرم نمثل لهذه بمثال  
حتى يتضح لنا الحال اشتربت منك سيارة - 00:13:48

واشترطت ان لك الخيار لمدة اسبوع قمت بتاجير السيارة في هذا週末 او قمت بإركاب بعض الناس عليها بأجرة لمدة  
هذا週末 قبل نهاية週末 قلت اعد الي سيارتي - 00:14:24

اعدت اليك سيارتك واخذت الثمن. قلت لن اعطيك الثمن كاما انت اجرتها بهذه المدة ساخشم قيمة الايجار. يقول ليس لك حق في  
ذلك. لماذا؟ لأنها لو تلفت السيارة في هذه المدة تلفت في - 00:14:48

ضمان المشتري كانت من ما له اذا كانت في ظمانه فما حصل عليها من غلة او زيادة تكون له في مقابل انه لو تلفت السلعة كان ظمانها  
عليه واضح؟ او اتي بمثال اخر - 00:15:04

جيب مثال اخر رجل عقد على امرأة وجعل المهر عمارة اجارها مليون ريال في السنة العمارة وجلس الزوجة عنده اربع سنين ملت  
الزوجة منه هذا علقي طببت الطلاق او طلبة الفسخ من القاضي - 00:15:27

فقام القاضي بفسخها يترب عليه ان تعيد جميع المهر له يعني الطلاق ليس من الزوج وانما بطلب الزوجة طيب في هذه المدة كانت  
العمارة مؤجرة كل سنة بكم مليون كم سنة - 00:16:01

اربع سنين اربعة مليون قال اعيدي الي الاربعة مليون. ماذا نقول وليس لك الحق. لو تلفت العمارة في هذه المدة لتلفت في ملكها  
وظمانها فإذا كانت تتلف في ظمانها فان - 00:16:22

غمها وزوائدتها واجرتها تكون لها اذا الغرم ما هو التبعات الواجبة على صاحب الملك من ظمان ونحوه والغنم هو المنافع والفوائد التي  
تحصل من العين ما هو المعنى الاجمالي للقاعدة - 00:16:43

تقول ان الحقوق اذا كانت الحقوق الواجبة اذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له ويستثنى من هذا ما  
لو كان متعديا ظالما ما لو كان - 00:17:17

الغاصب مثلا يجب عليه ان يعيد العين المغصوبة ويعيد قيتها ومنافعها قال طيب لو تلفت في ظمانني نعم لكنك غاصب خلاف من اخذ  
العين اذا شرعى من المالك او من الشرع - 00:17:41

ما الدليل على القاعدة ورد في الحديث ان رجلا اشتري غلاما فاستعمل هذا الغلام ثم وجد في الغلام عيبا فرده على البائع رده على  
البائع فامتنع البائع من القبول حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بانه يقبل - 00:18:07

فقال قد اخذ غلته قد اخذ خراجه في هذه المدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان وش معنى الخرج المنافع المترتبة

على العين معناته الظمان انه لو تلفت السلعة تتلف - 00:18:34

بملكه اذا الظمان المراد به التعويض عن الالام اه النقصان ومما يمكن ان يستدل بهذه القاعدة عدد من النصوص التي وردت في مثل هذه اه المسألة نمثل له لهذه القاعدة - 00:18:53

بقاعدة بفروع فقهية من يمثل اذا مثلنا الاقالة ما معنى الاقالة فسخ البيع من المتابعين بالرضا منهم بعتك سيارة بالف بعد اسبوع جئتوك وقلت لك انا محتاج لسيارة نريد الغاء العقد - 00:19:22

نلغي العقد. طيب الاجرة التي حصلت في هذه المدة تكون للمشتري لأن لو حصل تلف على هذه السلعة في هذه المدة لتلف في ملكه والخروج في الظمان والغرم بالفن والغرم بالغرم - 00:19:51

من امثلة هذه آآ المسألة ما لو ورث شخص مالا عينا فانتفع بها ثم بعد ذلك تبين ان هناك وصية بان هذه العين يكون لشخص اخر فحينئذ يقول الغلة في هذه المدة تكون له - 00:20:09

الوارث لماذا؟ لأنه لو تلفت السلعة تلفت بظمانه وبالتالي يحق له تملك الغلة والمنفعة والخروج ما هي شروط القاعدة؟ هناك شرطان الشوط الاول ان تكون الغلة والخروج منفصلة الاجرة منفصلةليس كذلك - 00:20:38

بال التالي لا تدخل معنا وطيب لو قدر ان شخصا باع على اخر ناقة وبعد ثلاث شهور تبين ان بها عيما فردت الناقة نماء الناقة لمن نعم نقول في التفصيل ان نماء المنفصل - 00:21:12

كلبنها وما ولدت يكون للمشتري مقابل انها لو تلفت لك انت في ظمانه نماؤها المتصل كسمتها يكون ليبقاء الشرط الثاني ان يكون سبب الملك او وضع اليد مشروع ما اذا كان محرا - 00:21:40

فحينئذ لا نقول بهذه القاعدة بل يجب على آآ المالك بملك محرم او من وضع اليد سبب محرم ان يرد العين وي رد الغلة والمنفعة مثل الغاصب غصب منه السيارة اذا ما هي الاحكام المترتبة على الغصب - 00:22:10

ترى سرقوا السيارة لمدة شهر ما مسكناه قلنا رده ماذا نقول له يجب عليه امور اولا رد العين المغصوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه - 00:22:36

وثانيا عليه اجرة السيارة في هذه المدة فرق بين اجرة المثل وبين الغلة ها واضح لكم كيف من الذي يقدر الاجرة ها نسأل اهل الاختصاص واهل الخبرة كم مقدار اجرة المثل في مثل هذه - 00:22:55

السلعة كذلك عليه اعادة العين المغصوبة على ما كانت عليه لو غير معالتها لو صبغها لو قام بوضع اشياء عليه نقول لا اعدتها على ما كانت عليه هكذا لو كان فيها تلف يجب عليه ضمان التلف - 00:23:24

صدمت السيارة المغصوبة نقول عليه ظمان هذا العيب وهذا النقص الذي حصل على هذه السيارة. لماذا؟ لأن وضع يده ليس بطريق مشروع وبالتالي لا نطبق عليه قاعدة الخراج بالظمان بل - 00:23:48

يعيد الخراج وفي نفس الوقت عليه الظمان ولا يمكنه منه اذا كم الاحكام اللي قلناها قبل قليل عيده يعني نعم يعيد العين المغصوبة يجب عليه اجرة المثل وان يعيدها كما كانت ان يعيده - 00:24:12

المعين المغصوبة كما كانت وكذلك ازالة اي تغيير كذلك ضمان المغصوب لو حصل عليه ثلاث طيب اذا ما هي الاشياء التي يمكن ان تكون من الغنم او الخراج - 00:24:38

هناك الغلة اجرة وغيرها هناك منفعة مثل منفعة السكنة منفعة الركوب عليه ان يعيدها. هناك ايضا زيادات عينية مثل ولادة الشاة ونحوها احد منكم يستحضر شيء من فروع هذه القاعدة - 00:25:02

اعطيكم امثلة في الوديعة والعارية انا اعطيك السلعة وديعة من المستفيد؟ احنا المستفيد لما طلبت منك قلت اعد الي الوديعة اعاده الوديعة اذا كانت تحتاج الى حمل او الى نفقة في ارجاعها - 00:25:24

على من على المودع المالك ولا على المودع على المودع على اذا هذه الكلفة والتبعية كانت على المدين هو المستفيد بخلاف العارية العارية انت تستفيد من العين المستعاره في هذا الوقت وقت العارية - 00:25:49

وبالتالي يجب عليك ان تعيد العين العاري المعاشرة الى مالكها لماذا؟ لانها لما كانت المنفعة للمستعير وجب عليه التبعة اما في الوديعة ليس له منفعة في حفظ هذه الوديعة وبالتالي - 00:26:19

ليس عليه عادتها طيب مثال اخر كتابة عقود المبایعات تكون على المشتري ولا على البائع من المنتفع من توثيق عقد البيع المشتري وبالتالي اذا كان هناك مكاتب مثلا تأخذ اجرة على توثيق - 00:26:45

عقود البيع فان الذي يدفع هو المشتري ومثله ايضا في آآ يعني لو اشتري اه السعي قيمة السعي على من لاجرة التي للساعي على المشتري هو الذي يدفع الا ان يوجد هناك تصريح بخلافة او يكون هناك عرف مغاير. لما كان هناك توثيق - 00:27:17

توثيق لانتقال الملكية هذا المستفيد منه المشتري. وبالتالي هو الذي يدفع قالوا يشرحوا اذا اجرة الكتابة غرم والانتفاع بتسييلها باسمه والتحقق من ملكيته لها هذه غن. والغرم الغنم من امثلة ذلك - 00:27:47

لو كان عندنا عمارة مملوكة بين اثنين احتاجت الى اصلاح من الذي يدفع اجرة الاصلاح جميع الشركاء بقدر املاکهم لانهم ينتفعون بهذا الاصلاح وبالتالي وجب عليهم الاشتراك في الاصلاح بقدر - 00:28:15

اما لهم مثل اخر بباب النفقة للقريب متى يجب على الانسان ان ينفق على قريبه اذا كان سيرته انت عندك اخ فقير هل يجب عليك ان تنفق؟ عليه؟ يقول ننظر ان كان لو مات سترته - 00:28:44

فحينئذ يجب عليك ان تنفق عليه ولا يجوز تدفع زكاة مالك له قد شتمنا ان تعود الزكاة له لك اما اذا كان لا اما اذا كنت لا ترثه عنده ابن مثلا - 00:29:10

في هذه الحال لا يجب عليك نفقته ويجوز لك ان تدفع زكاة مالك اليه فهنا النفرة على الفقير غرم النفقة قرب والميراث غن وهما مترابطان ان ثبتت ان ثبت الميراث - 00:29:25

ثبت وجوب النفقة. قال تعالى وعلى الوارث ميسى لو ذلك يعني من النفقة مثل النفقة ايضا من المسائل عندنا سفينة فيها امتعة كثيرة وخشي من غرقها لكثرتها امتعتها فنقوم بالقاء بعض الامتعة - 00:29:47

من الذي يضمن نقول جميع ركاب السفينة لو قدر ان صاحب المتعة ليس معهم في الساحل عليه دفع؟ نقول لا ما يدفع ليدفع الذي استفاد من القاء المتعة هم ركاب السفينة - 00:30:16

لان لا تغرق وبالتالي وجب عليهم ضمان السلع الملقة في البحر فعندينا غنم هو السلامة من الغرق وعندينا غرم وهو ظمان البظائع الملقة فهذا مقابل هذا واضح هذا اذا عندنا الخراج انتفاع - 00:30:33

والظمان عندنا يحصل به نقص. كما ان الغرمة نقص والغم انتفاع ننتقل الى قاعدة اخرى مهن القواعد الكلية وهي قاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات كما اخذنا اليوم من قاعدة - 00:31:04

الاولى ما حرم اخذه والقاعدة الثانية ماشي. القاعدة الثالثة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات الملك هذا نسبة بين مال وشخص تخول الشخص بالتصرف في المال الملك نسبة بين شخص - 00:31:37

وبين مال هذه النسبة تخول الشخص للتصرف في المال الشخص قد يكون شخصا حقيقيا وقد يكون شخصا معنويا ده للشخص الحقيقي صهيب هذا شخص حقيقي يملك ولا ما يملك يملك هذا شخص حقيقي - 00:32:20

وهناك شخصيات معنوية مثل بيت المال مثل الشركات مؤسسات وزارات الدولة تملك شخصيات معنوية هل يوجد نظائر للشخصية المعنوية في الاسلام نقول نعم كثير مثلا بيت المال من عهد النبوة - 00:32:47

يملك يستدان باسمه ويتصرف المال باسمه كذلك سواء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او في عهد آآ الخلفاء وبيت المال يتم بينه وبين آآ الناس تعاقدات التعاملات مما يدل على ان بيت - 00:33:14

شخصية معنوية مستقلة كذلك في مسألة الخلطة في زكاة بهيمة الانعام الخلطة تصير المالين مالا واحدا مستقلاما مثال ذلك انت عندك عشرون من الغنم وصاحبك عنده ثلاثون من الغنم لا تجب الزكاة على واحد منكم لان - 00:33:36

كلا منكما لم يبلغوا النصاب لم يبلغ اربعين فإذا ظمنا المالين الى بعضهم اصبح المجموع خمسين فحينئذ نقول هذا فوق النصاب

تجب فيه شاة وبالتالي انتقل الحكم من كونه لا تجب الزكاة الى وجوب الزكاة - 00:34:05

لماذا؟ لأن هذه الخلطة أصبحت شخصية معنوية جديدة غير شخصية المالك. ولذا قال بينما لو قدر ان عندنا ثلاثة اشخاص كل واحد منهم عنده اربعون من الغنم اربعة الاول اربعون والثاني اربعون والثالث اربعون لو كان كل واحد منهم لوحده لوجبت عليه الشاة تجب عليه كل الواجب ثلاث شياه - 00:34:30

لما اجتمعوا أصبح المجموع مائة وعشرين المئة والعشرون لا تجب فيها الا شاة واحدة وبالتالي كل واحد منهم لا يجب عليه الا ثلاثة شاة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مال - 00:34:56

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فإذا هذه الخلطة سيرت المالين بمثابة المال الواحد يترب عليه احكام جديدة اذا ما هي القاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل - 00:35:14

الذات المراد بالقاعدة ان التحرير في الاموال ليس متعلقا ذات المال وانما يتعلق بكيفية التصرف فيه في الغالب ولذلك الاموال المحرمة ثلاثة انواع النوع الاول ما حرم لذاته لذاته المال - 00:35:42

هذا اي باي طريقة او باي وجه لا يتغير حكم ذلك المال مثال ذلك الخنزير يحرم لذاته بعناء اشتريناه اهديناها كله حرام الميتة كذلك صيد المحرم كذلك فهذه محرمة - 00:36:10

ذاتها تقلبها وتغيرها بتغير الصفات لا يتغير حكمها الشرعي النوع الثاني ما حرم لحقوق الاخرين مثل المغصوب مثال المغصوب.

المغصوب حرم لحقوق بحق المالك وبالتالي لا يجوز التصرف فيه والتصرف فيه لا ينقل حكمه - 00:36:40

الا التصرف من مالكه مثال ذلك طحت للسوق وجدت شخص يبيع سيارة براخص ليش تبيعها برقيقة والله انا سارقها يجوز لك تشتريها منه؟ لا كلها طيب هنا قد يقول قائل تبدل سبب الملك. نقول لكن تحرير - 00:37:12

هذه التصرف في هذه العين لتعلق حقوق الاخرين به التالي لا يتغير حكمها النوع الثالث من انواع المحرمات الاول حرم لذاته والثاني حرم لتعلق حقوق الاخرين به. والنوع الثالث محرم - 00:37:38

كسبه حرم لكسبه هذا النوع لا يتعلق التحرير بذات المال وانما يتعلق التحرير بالذمة يبقى اللائم في ذمته. اما المال يبقى على طهارته ومن ثم نقول هذا المال اذا تبدل وتغير سبب الملك فيه - 00:37:57

فحينئذ يتغير حكمه شرعا ويقوم مقام تبدل الزيارات مثال ذلك شخص كسب اموالا من الربا هناك حرم تحرير يتعلق ذمتهليس كذلك هذا التحرير لا يتعلق بعين النقود التي كسبها - 00:38:33

وجانا واحد لو كان عنده اجير نظف السيارة عنده وهذا الشخص مرابي قال خذ الاجرة مئة ريال ها يقول حرام لأن مالك من ربا دي كلها هذا التحرير ليس لذاته المال ولا لتعلق حقوق الاخرين به وانما حرم - 00:39:05

لكسبه وبالتالي التحرير يتعلق الذمة يجوز له ان يعمل لديه ما الدليل؟ عندنا ادلة كثيرة منها مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان يستجيب لدعوة اليهود ويتعامل معهم - 00:39:30

ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه منه اليهود لا يتورعون عن الربا وليس علينا في الاميين سبيل وقال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه ومع ذلك تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معه. لماذا؟ لأن التحرير يتعلق بذمهم ولا يتعلق - 00:39:57

عين المال الدليل الثاني هناك ادلة على القاعدة كثير فهنا نقول تبدل سبب الملك الاول اخذه من ربا والثاني اخذه بقرض او بيع يقوم مقام تبدل لذاته الدليل الثاني ما ورد في حديث - 00:40:27

بريرة رضي الله عنها كانت مملوكة واشترط اهلها ان تعطيهم تسع اواق فيعتقوها فذهبت الى عائشة رضي الله عنها تستعين بها فقالت عائشة ان جعل اهلك الولاء لي نقتتها لهم - 00:40:52

اعطتهم ايها اشتريتك ونقتتها وذهبت اليهم ورفضوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترط لي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق كانه صحيح عقد الشراء وابطل الشرط لانه ينافي مقتضى العقد - 00:41:24

على كل بعد ذلك بريدة بقيت عندهم جاء في يوم هناك شخص تصدق على بريدة بصدقة لحم فطبوختها في بيت النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة - 00:41:53

فلما دخل البيت قال عندكم طعام قالوا لا هل رأيت البرمة قدر يطبخ فيه اللحم قالوا هذه هذا لحم تصدق به على بريدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة - 00:42:13

وهو لنا هدية تهديه لنا هنا هذا اللحم كان حكمه انه صدقة وتبدل حكمه بتبدل نوع التصرف فيه تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات ومن امثلة هذه المسألة قاعدة - 00:42:31

لو كان هناك فقير اهدي اليه اه فقير تصدقه عليه اعطي الزكاة فقام باعطاء هذه الزكاة اعطوه تمر زكاة فقام باعطاء شخص غني هذا التمر هدية يجوز ولا ما يجوز؟ يأخذ الغني ولا ما يأخذ - 00:42:57

يأخذه لانه اصبح عادلة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات جانا شخص قال الغني لا يجوز له ان يأخذ من الصدقة تقول هو الان يأخذ هدية لا يأخذ صدقة كما في حديث بريدة - 00:43:19

ايضا من المسائل المتعلقة بهذا من يغلب عليه المال الحرام نقول المال الحرام هذا تحريم له ذاته او تحريم له تتعلق حقوق الاخرين به فلا يجوز التعامل معه اما اذا كان تحريم له لكتبه - 00:43:36

فحينئذ يجوز التعامل معه بعض الناس قد يتورع من التعامل مع مثل من كان كذلك يقول هؤلاء منزوعة البركة من اموالهم البيع معهم لن يبارك فيه. وبالتالي يترك التعامل معهم - 00:43:57

طيب لكن مسألة الجواز نقول يجوز ومثله ايضا ما لو كان هناك شخص يأخذ اجرة على الكهانة حرام قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتي كائنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله - 00:44:23

المال الذي قبضه تحريم له ذاته او تتعلق حقوق الاخرين به نقول تحريم له لكتبه لو اهدي منه ياقوت طبق عليه قاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات وبالتالي لو جائنا بعض المرابين - 00:44:51

ودفع مالا لجمعية خيرية او في بناء مسجد يجوز لهم يأخذون ولا ما يجوز للتحريم هنا ليس له ذاته ولا تتعلق حقوق الاخرين به وانما لكتبه. فيجوز لهم اخذه ولا يتعلق بهم شيء من التحريم. التحريم في ذمة - 00:45:16

الاول ومن ذلك مسائل التطهير لان يريد ان يظهر ماله من المحرم فيقوم ويتصدق به على مضطر فهنا تبدل سبب الملك وبالتالي يجوز للمضطر ان يأخذه ولا حرج عليه في ذلك - 00:45:41

وهذه تستدعي منا الحديث عن مسألة حكم العمل عند من يتعامل بالحرام ومثله التعامل او الوظائف في البنوك الربوية قل هذه الوظائف ثلاثة انواع النوع الاول من كان عنده نشاط - 00:46:06

من كان عمله مباحا يجوز اخذ الاجرة عليه ولا يستعن بعمله على الربا مثل هذا يجوز له اخذ يجوز له العمل ويجوز له اخذ الاجرة النوع الاول من يعمل عند ذلك المرابي بعمل غير ربا او غير محرم ولا يعين على المحرم. فالعمل مباح - 00:46:30

والاجرة مباحة لانه يستوفي اجرة مباحة عن عمل مباح النوع الثاني من يعمل بعمل ليس بمحرم لكنه يعين على المحرم فهذا يقولون لا يجوز له العمل لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:47:04

ولكن يثبت له اجرة المثل يثبت له اجرة المثل النوع الثالث من يعمل عملا محurma فهذا لا يجوز له العمل ولا تجوز له الاجرة يعني لا يجوز استيفاء الاجرة عن العمل - 00:47:33

المحرم يمثل لذلك بامثلة من يكتب عقود الربا عمل محرم وقد لعن لعن النبي صلى الله عليه وسلم وكاتبته وبالتالي العمل محرم الاجرة وحرام ما له حق فيها ماذا يفعل؟ يحصلها على نفسه وبعد ذلك يخرجها - 00:48:01

بي اه اعمال الخير ما يعيدها الى الاول البنك رجعوا للبنك. لماذا؟ لان البنك استوفى اجرته. ومنفعته مثلها ايضا اجرة البغي وحلوان الكاهن ما يعيدها الى اولئك الاشخاص وانما يتخلص منها ويظهر نفسه منها - 00:48:27

طيب كيف يظهر يبحث عن مواطن الظروف احسن ما يظهر به ان يبحث عن مواطن الظروف لان الظروف تبيح محظوظات من

امثلة الضرورات او لئك الذين تتوقف حياتهم على اجراء عمليات تحتاج الى - [00:48:54](#)

اجرة مالية هذا مضطرا وبالتالي اذا دفعت له هذا المحرم المال المحرم في هذا السبيل فحينئذ يكون هذا من باب دفع المال في الضرورات ويكون تخلصا لكن لا ينوي به التقرب لله. ينوي ان يهرب وان يخلص نفسه من هذا - [00:49:14](#)

السبيل واضح هذا الامر طيب مثال من ينسخ آآ الكتب او يطبع طبعات مزورة للكتب ويأخذ اجرة اه نقول او ينسخ اشرطة وبرامج الحاسب اللي ما له حق هذا اعتداء على اموال الاخرين - [00:49:39](#)

والعمل الذي يؤديه عمل محرم وبالتالي الاجرة التي حصل عليها والثمن الذي حصل عليه محرم ماذا يفعل بعضهم يقول يعيده الى صاحب الحق لانه المستحق فيه وبعضهم يقول ينفق في - [00:50:10](#)

سبل الخير ومن اولها ابواب الضرورات واضح هذا الامر؟ نعم فيه اشكال لسؤال اذا ما هي القاعدة؟ نعم سؤالي يتعلق بالذي مثلا يعمل في حراسة مسلا في القاعدة. الاعمال ثلاثة انواع. نعم. عمل محرم لا يجوز اخذ الاجرة عليه - [00:50:33](#)

عمل ليس بمحرم لكنه يعين على المحرم له اجرة المثل والعقد حرام. الثالث من يعمل ايش؟ عملا غير محرم ولا يستعان به على المحرم فالعقد جائز والاجرة جائزة. بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير - [00:51:01](#)

ورزقكم الله علما نافعا وعملا صالحا هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - [00:51:20](#)